جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (119) لسنة 2005

في شان

رد الضرائب الجمركية و ضريبة المبيعات

عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية

وزير المالية

- بعد الإطلاع علي الفقرة الأولى من المادة (105) من القانون رقم 66 لسنة 1963 الصادر بقانون الجمارك وتعديلاته ،

- وعلي القانون رقم 11 لسنة 1991 الصادر بقانون الضريبة العامة علي المبيعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

- وعلي قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم 48 لسنة 1963 في شان الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية ،

- وعلي قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ 2004/12/9 والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة 23 /2004/12.

قرر

(المادة الأولى)

ترد الضرائب الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التي لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية أو يمكن بسهولة تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات وذلك بالشروط الآتية :-

1. أن يقدم عن هذه البضائع خلال سنة من تاريخ أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها النموذج المعد بمصلحة الجمارك متضمنا كافة البيانات اللازمة لإثبات عينية البضائع المطلوب إعادة تصديرها ورد الضرائب عنها وغير ذلك من البيانات المبينة بالنموذج .

2. ألا تكون البضائع قد استعملت داخل البلاد أو من الأصناف القابلة للتلف أو النقصان أو الأدخنة بجميع أنواعها ، ويقصد بالأصناف القابلة للتلف القابلية للتغير في تركيبها أو التغير في خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحلل الكيماوي والميكروبي ، كما يقصد بالأصناف القابلة للنقصان وفقا لطبيعتها وخواصها مثل السوائل أو الأصناف القابلة للتطاير .

3. اذا كان مصدر البضاعة غير مستوردها الأصلي فيجب أن يكون المستند المذكـور في البند (1) محولا إلى المصدر .

4. علاوة علي الشروط السابق توضيحها يجب بالنسبة للأشرطة السينـمائية الوارد للتحميض و إعادة تصديرها تقديم المستندات التالية :-

أ- إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه .

ب-نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة .

وتسري الشروط المتقدمة علي الأشياء التي ترد من السياح إذا رغبوا في المعاملة بهذا النظام .

وللمدير العام المختص في جميع الأحوال التجاوز عن تقديم المستندات المذكورة متي أمكن التحقق من عينية البضائع .

(المادة الثانية)

ترد الضرائب الجمركية والضريبة العامة علي المبيعات عن الأوعية المعدنية أو الخشبية أو الزجاجية المعاد تصديرها إذا تطابقت أوصافها وأحجامها مع البيانات الموضحة في النموذج الخاص بها .

(المادة الثالثة)

تسري أحكام هذا القرار علي الحالات السابقة علي صدوره وفقا للشروط المشار إليها مع مراعاة مدة التقادم ، ويلغي كل ما يخالفه من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في 2005/2/12

وزير المالية

)دكتور / يوسف بطرس غالي)